

الإحكام لابن حزم

الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع ا ب بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ .

(فذلك مثل) من فقه في دين ا ب بما بعثني ا ب به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى ا ب الذي أرسلت به .

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد ا ب الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن أسامة عن يزيد فذكره بإسناده ولفظه إلا أنه قال مكان طيبة نقية ومكان غيث الغيث الكثير ومكان ورعوا وزرعوا ومكان فقه تفقه ومكان قيعان قيعا واتفقا في كل ما عدا ذلك .

قال علي وليس اختلاف الروايات عيبا في الحديث إذا كان المعنى واحدا لأن النبي A صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرهه ثلاث مرات فنقل كل إنسان بحسب ما سمع فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحدا .

قال علي فقد جمع رسول ا ب A في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون أن يشذ منها شيء فالأرض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى الفهم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن وسنة رسول ا ب A وأما الأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته حتى أدته إلى غيرها غير مغير ولم يكن لها تنبه على معاني ألفاظ ما روت ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن والسنن التي روت لكن نفع ا ب تعالى بهم في التبليغ فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك فقد أذن رسول ا ب A بهذا إذ يقول قرب مبلغ أوعى من سامع وكما روي عنه عليه السلام أنه قال قرب حامل فقه ليس بفقيه .

قال أبو محمد فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب الممسكة للماء بل هو محروم معذور أو مسخوط بمنزلة القيعان التي لا تنبت الكلأ ولا تمسك الماء وفي هذا كفاية بيان وبإ ب تعالى التوفيق